٤

٦٣ مسألة في الزكاة

تأليف

سُلطان بن عبدالله العمري

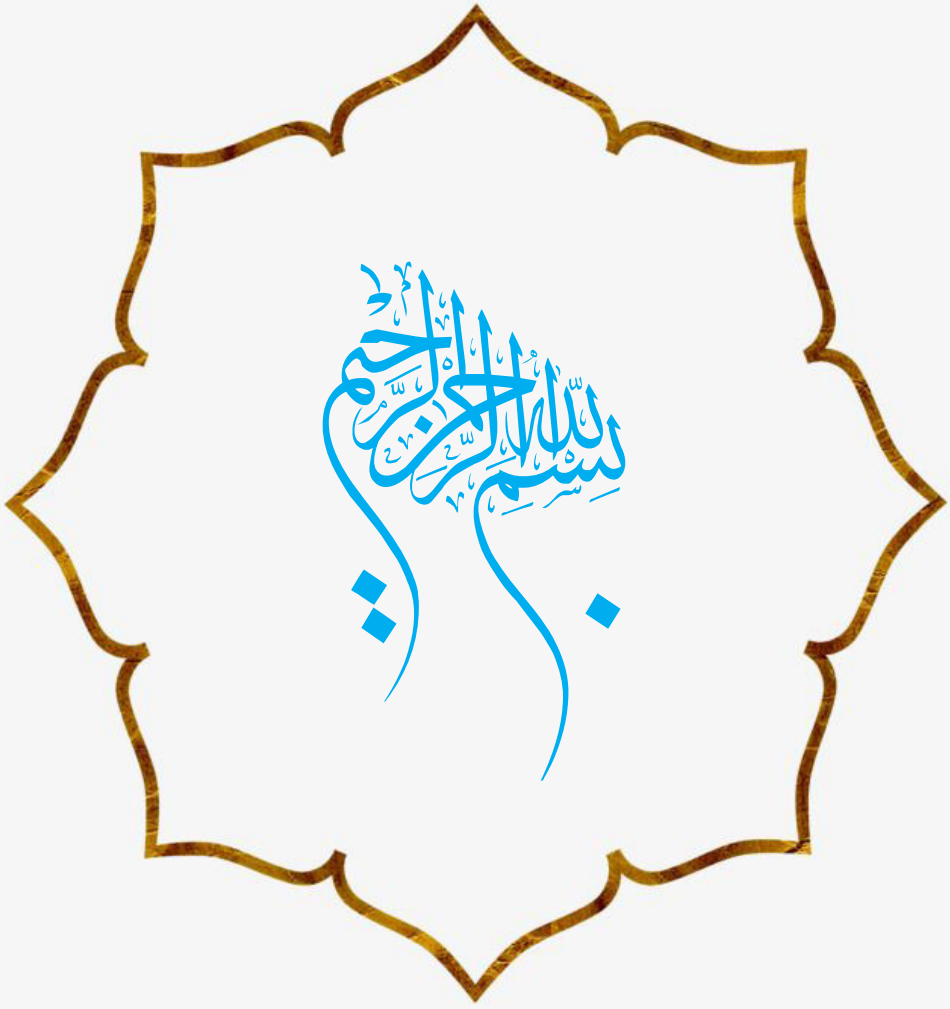
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، أمَّا بَعد.

فإنَّ منْ أهمِّ المسائِلِ التي تجِبُ معرفتُها، أحكامَ الزكَاة.

وقدْ جمعْتُ لكمْ نحوَ ٦٠ مسألةً منْ أهمِّ المسائِلِ المتعلقَةِ بهَا، والتي يكثُرُ السؤالُ عنْهَا.

نسألُ اللهَ أنْ يوفقَنَا للعلمِ النافِعِ والعمَلِ الصالِحِ.

١

اعلمْ - رحمَكَ اللهُ - أنَّ مِنْ أركانِ الإسْلامِ «أداءَ الزكاةِ» ذلكَ العملُ الجليلُ الذي قُرِنَ بالصلاةِ في كتَابِ ربنَا في أكثرِ من (٢٤) موضعًا.

٢

لقد أخبر اللهُ أنَّ رحمتَهُ كُتبتْ لأصنافٍ، ومنهمُ الذينَ يؤتونَ الزكاةَ، قالَ تعالَى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [سورة الأعراف: آية ١٥٦].

٣

وأخبرَ اللهُ تعالَى أنَّ الأنبياءَ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ كانُوا يوصُونَ بِهَا، فهذا عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يقول ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [سورة مريم: آية ٣١].

٤

وجعلَ الزكاةَ مِنْ أسبَابِ فلاحِ المؤمِنِ، قالَ تعالَى في صفاتِ المؤمنين المفلحين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [سورة المؤمنون: آية ٤].

﴿ ٥ ﴾

وأثنَى علـى طائفةٍ منْ عبادِهِ بقولِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [سورة النور: آية ٣٧].

﴿ ٦ ﴾

وأمرَ نسـاءَ نبيِّهِ بذلك، قال تعالى ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة الأحزاب: آية ٣٣].

٧

الـزكاةُ فريضَـةٌ عظيمَةٌ مِـنْ فرائِضِ الإسـلامِ وقدْ أجمَعَ علمَاءُ الإسلامِ علَى وجوبِهَا.

وإنّ مِنَ المحزنِ أنَّ هناكَ طائفةً مِنَ الناسِ يجهلونَ أحـكامَ الـزكاةِ ولا يعرفُونَ متَـى يؤدونَهَا؟ وكيفَ؟ ومَنْ يعطُونَهَا؟ وهذَا تفريطٌ عظيم بركنٍ عظيم.

٨

مَسألَة: أينَ ومتَى فُرِضَتِ الزكَاةُ؟

الصحيـحُ أنَّها فُرِضَـت أولاً في مكة، أمـا تفصيلُ الأنصِبَـةِ وبيانُها فقدْ كانَ في المدينَةِ، وقدْ فُرِضَتْ في السَّنَةِ الثانية.

٩

عقوبةُ تاركِ الزكاةِ.

أقـولُ لأولئـكَ الذينَ لا يُخرجـونَ الـزكاةَ: اتقوا اللهَ تعالى واحذرُوا من الوعيد الشـديد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [سورة التوبة: الآيات ٣٤-٣٥].

وتأَملُوا ما قالَهُ الرسـولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من آتاهُ اللهُ مالا فلمْ يؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ لهُ مالُهُ يومَ القيامَةِ شجاعـًا أقرعَ

لهُ زبيبَتَانِ يُطَوِّقُهُ، ثُمَّ يأخُذُ بلَهْزَمَتَيْهِ - يعنِي شِدْقَيْهِ -، ثمَّ يقولُ أنَا مالُكَ أنا كنْزُكَ». رواه البخاري.

قال ابنُ حَجَر: وفائِدَةُ قولِهِ (أنَا مالُكَ) الحسرةُ والزيادَةُ في التعذيبِ، حيثُ لا ينفعُه الندم، وفيهِ نَوْعٌ مِنَ التهكُّم.

❋❋❋

١٠

إلى الذينَ يمنعُونَ زكاةَ بهيمَةِ الأنعامِ، تأَملوا هذَا الحديثَ: قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نفسِي بيدِهِ مَا مِنْ رجلٍ تكونُ لَهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنَمٌ لا يؤدي حقَّها (زكاتَها) إلا أُتِيَ بها يومَ القيامة أعظمَ مَا تكون وأسمنَه تطؤُهُ بأخفافِها وتنطَحُهُ بقرونِهَا، كلمَا جازَتْ أُخراهَا رُدّتْ عليهِ أولاهَا حتَّى يُقضَى بينَ الناس**». متفق عليه.

فتخيلْ نفسَكَ يا مانعَ الزكاةِ في أرضِ المحشرِ وقدْ جِيء بالإبِلِ والبقرِ والغنمِ تطؤُكَ أمامَ الناسِ وقبلَ ذلكَ أمامَ ربِّ الناسِ، إنَّهُ منظرٌ مخيفٌ.

١١

اعلم رحِمَك اللهُ أنَّ مَن تركَ الزكاةَ جاحداً لوجوبِهَا يبينُ لَهُ حكمُهَا، فإنَّ أصرَّ كفر ولا يُصلّى عليه.

أمـا إن تركها بخلاً بهـا فهو عاصٍ وفاسـقٌ بذلِكَ ولكـنْ لا يكفـر، والدليلُ علـى أنه لا يكفـر حديثُ أبي هريـرةَ في ذِكرِ عقوبَـةِ تاركِ الزكاةِ، أنَّ الرسـولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**حتى يُقضَى بينَ العبادِ فيرى سبيلَهُ إمَّا إلى الجنةِ أو إلى النار**» والحديث رواه مسلم.

ولو كان كافراً لَمَا قالَ «فيرى سبيلَهُ إلى الجنَّةِ» لأنَّ الكافرَ لا سـبيلَ لَهُ إلى الجنَّـةِ، ولكنْ من ترك الزكاة بخلًا فَتُؤخَذُ منهُ بالقُوَّةِ ويُعزّرُ على تركِ إعطائِها.

ولـو تأملْتَ في حالِ أبي بكـرٍ وقتالِهِ لمانعِي الزكاةِ لعرفْتَ عظيمَ مكانَةِ الزكاةِ وتحريمِ التهاوُنِ فيهَا.

❊❊❊

﴿ ١٢ ﴾

اعلـم - رعـاكَ اللهُ - أنَّ في تشـريعِ الـزكاةِ حِكَمًا عظيمةً، مَنْ عَرَفَها تبينَتْ لَهُ الحكمَةَ الإلهيَّةَ فِي الأمرِ بِهَا، وأنَّ اللهَ حكيمٌ عليمٌ.

فتأمَّـلْ أخـي الحبيـبَ بعـضَ الفوائِـدِ الإيمانيَّـةِ والاجتماعيَّةِ التي تُجنَى مِنْ أدَاءِ الزكاةِ:

* الزكاةُ دليلٌ علَى صحَّةِ إيمَـانِ المُزكّي وعلامَةٌ علَـى تصديقِهِ بأحـكامِ اللهِ، قـالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والصدَقَةُ برهَانٌ» رواهُ مسلم، وفي روايَةٍ للنسَائِي: «والـزكاةُ برهانٌ». أي دلِيلٌ عَلَـى صحةِ إيمَانِ العبْدِ.

* والـزكاةُ تُزكـي صاحبَهَـا مِـنْ دنَـسِ الأخلاقِ كالبُخْلِ والشُحِّ.

* وهي سـبَبٌ لرفْعَةِ الدرجَاتِ ومحوِ السـيئَاتِ، قـالَ تعالَـى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: آية ١٠٣].

* وهي سـببٌ عظيـمٌ في قضاءِ الحوائـجِ وتفريجِ الكُرُبَـاتِ، وفي الحديثِ «ومَـنْ كانَ فِي حاجَةِ أخيـهِ كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ، ومَنْ فرَّجَ عنْ مسـلِمٍ كربَةً مِنْ كُرَبِ الدنيَا فرَّجَ اللهُ عَنْهُ كربَةً مِنْ كُرَبِ يـومِ القيامَةِ، واللهُ فِي عوْنِ العبدِ ما كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أخيهِ» رواهُ مسلم.

* أنَّها سببٌ للحصولِ على طعم الإيمَانِ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ مَنْ فعلَهُنَّ فَقَدْ ذاقَ طَعْمَ الإيمَانِ: مَنْ عبَدَ اللهَ وحدهُ وأنَّه لا إلَهَ إلا هُوَ، وأعطَى زكاةَ مالِهِ طيبةً بِهَا نفسُهُ وافدة عليهِ كلَّ عامٍ» رواهُ أبو داود بسنَدٍ صحيح.

* وهي أيضًا تسُدُّ حاجةَ الفقَراءِ والمسَاكِينِ وتحفظُهُمْ منْ ذُلِّ السؤالِ وهذا مِنَ الإحسَانِ، قالَ تَعَالَى ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٥].

* ومنْ فوائِدِ الزكاةِ: نشرُ المودَّةِ والأُلْفَةِ والمحبَّةِ بينَ المجتَمَعِ، فعندمَا يشعُرُ الفقيرُ بأَنَّ الغَنِيَّ يُعطيهِ شيئًا مِنَ المالِ ويواسيهِ في فقرِهِ وحاجَتِهِ،

فعنْدَ ذلكَ يطمَئِنُّ قلْبُ ذلكَ المسكينُ ويشعُرُ بسعَادَةٍ لا يعلمُهَا إلَّا اللهُ، والغني عندَمَا يُعطِي المسكينَ يشعُرُ بحلاوَةِ الصدَقَةِ ولذةِ الإحسَانِ إلى المسَاكِينِ.

* **أنَّهـا مِنْ أسـبَابِ دخولِ الجَنَّةِ**، فقـدْ جاءَ رجلٌ إلَـى الرسـولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقـالَ: دُلَّنِي على عمـلٍ أعمله يُدنيني مِـنَ الجَنَّـةِ ويباعِدُنِي مِنَ النار، فقـالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تعبُدُ اللهَ ولا تشـركُ بهِ شـيئًا وتُقيمُ الصلاةَ وتؤتي الزكَاةَ، وتصِلُ ذَا رَحِمَك**»، فلمـا أدْبَرَ الرجلُ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ تمسَّكَ بمَا أُمِرَ دخلَ الجنَّةَ**». رواهُ مسلم.

* وممَّا يدُلُّ على ذلكَ أيضا أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَ أنَّ الجنَّةَ «لمَنْ أطابَ الكلامَ وأفشَى السلامَ، وأطعم الطعَامَ وصلى باللَّيلِ والناسُ نيام» رواهُ الترمِذِيُّ بسندٍ صحيح.

* أنهَا تمنَعُ الجرائِمَ والسَّرِقَات، لأنَّ الفقرَاءَ إذا لمْ يجدوا ما يأتيهِمْ ويسدُّ حاجتَهُمْ، فقدْ يُزيِّنُ الشيطانُ لبعضِهِمْ أنْ يسلُكَ طريقَ المحرمَاتِ ليسدَّ حاجَتَه.

* أنهَا تمنَعُ منْ حرِّ النارِ يومَ القيامَةِ كمَا فِي الحَديثِ «كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقَتِهِ يومَ القيَامَةِ» رواهُ أحمدُ بسنَدٍ صحيح.

❊ أنهَا تزكِّي المَالَ وتُنمِّيه، وتكونُ سببًا فِي البركَةِ في المَالِ كمَا في الحديث «ما نقَصَتْ صدقَةٌ مِنْ مَال» رواهُ مسلم.

❊ أنهـا سـبَبٌ لنزولِ الخيـراتِ كمَـا في الحدِيثِ «ما منَـعَ قومٌ زكاةَ أموالِهِـمْ إلا مُنِعوا القَطْرَ مِنَ السـمَاءِ» رواه البيهقي بسندٍ صحيح عنِ ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا، وله حكمُ الرفْعِ كمَا قالَهُ ابنُ عبدِ البر.

❊ أنَّ «الصدقَـةَ تطفئُ غضَـبَ الربِّ وتدفَـعُ مَيْتَةَ السوءِ» كمَا ثبَتَ ذلك عَنِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواه الترمذي بسند حسن.

❊❊❊

١٣

ينبغي على المسلمِ أنْ يُكْثِرَ مِنَ الصدقَاتِ المستحَبَّةِ، وذلكَ لأنَّ فيها تكميلاً لمَا ينقُصُ مِنَ القيامِ بالزكاةِ المفروضَةِ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أولُ ما يُحاسَبُ عنهُ العبدُ يومَ القيامَةِ الصلاةُ، فإنْ كانَ أكمَلَهَا، كُتِبَتْ كاملةً، وإن لم يكُنْ أكملَهَا قالَ اللهُ للملائِكَةِ: انظروا هل لعبدِي من تطوُّعٍ فأكمِلُوا بِها مَا ضيَّعَ مِنْ فريضَة، ثمَّ الزكاةُ، ثم تؤخَذُ الأعمَالُ على حسبِ ذلك». رواهُ أحمدُ بسنَدٍ صحيح.

❋❋❋

١٤

بمَا أنَّ الزكاةَ عبادَةٌ، فيجِبُ على المُزَكي أنْ ينويَ الزكاةَ عنْـدَ دفعهَا، لحديثِ «**إنمَـا الأعمَالُ بالنيَّاتِ**»

متفق عليه.

١٥

تجبُ الزكاةُ في:

١. الأموال.

٢. والماشيةِ مِنَ الأنعام.

٣. والذهبِ والفضةِ.

٤. والخارجِ مِنَ الأرضِ كالحُبُوبِ.

﴿ ١٦ ﴾

۞ شروطُ وجوبِ الزكاةِ:

١. الإسلام.

٢. استقرارُ المِلكيةِ أي أنْ يكونَ مالِكًا لمَا تجِبُ فيهِ الزكاةُ.

٣. بلوغُ النصابِ، فلا تجِبُ الزكاةُ فيمَا دونَ النصاب.

٤. مرورُ الحَوْل.

﴿ ١٧ ﴾

إذا مـرَّتْ سـنةٌ وكانَ ما تجِبُ فيـهِ الزكاةُ قـدْ بَلَغَ نصابَهُ، وجبَ إخـراجُ زكاتِهِ لحديثِ «لا زكاةَ في مَالٍ حتَّى يَحُولَ عليهِ الحَوْل» رواه ابن ماجه بسنَدٍ صحيح.

﴿ ١٨ ﴾

زكاةُ الأنْعَام:

* مـنْ كانَ عنـدَهُ غنَـمٌ أو إبِـلٌ أو بقَـرٌ وكانَـتْ ترْعَى مِنَ الأرضِ ففِيهَا الزكاةُ، وهذهِ تسـمَّى السـائمَة، وأمَّا إنْ كانَتْ للركوبِ أو للشـغْلِ فليسَ فيهَا زكاة.
* إذَا كانَـتْ بهيمَةُ الأنعام لا ترعَـى بلْ موضوعَةً في مـكانٍ، وصاحبُهَا هُوَ الذي يأتِي لهَا بالطعامِ فلا زكاةَ فيهَا، إلا إذَا أُعِدَّتْ للتجارَة.
* وإذا كانَتْ مُتَّخَذَةً للبيعِ والشراءِ فيُحْسَبُ ثمنُها وقتَ إخرَاجِ الزكاةِ ثمَّ يُخرِجُ ربْعَ العشر.

* **إذا توالدَتْ بهيمَةُ الأنعَـامِ خلالَ العامِ فتدخلُ في الحكمِ حتَّى لو لَمْ يمضِ الحولُ علَى الناتِجِ الجدِيـدِ،** فمثـلاً لَـوْ كانَ عنْـدَهُ أربعُونَ شـاةً فعليْهِ شـاةٌ واحدَةٌ، فلو توالَدَتْ خلالَ الحَوْلِ فبلغت ١٢٠ فيجِبُ أنْ يُخرِجَ شـاتيْن، مَعَ أنَّ هَـذَا النَاتِجَ لَمْ يمْضِ عليهِ الحَـوْلُ، لأنَّهَا تَبَعٌ لأصْلِهَا، وهَذَا قولُ عامَّةِ أهلِ العلم.

❋❋❋

١٩

يُخرِجُ زكاةَ بهيمَةِ الأنعَامِ مِنْ جِنْسِهَا، لا يَعْدِلُ عنْ ذلكَ بالقيمَةِ لأنَّ الرسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّدَهَا بذلِكَ، إلا إذَا كانَ هنَـاكَ مصلَحـةٌ أو حَاجَةٌ، كمَا إذَا وجبَتْ عليهِ زكاةُ الإبِلِ وليسَ عندَهُ شاةٌ فيجوزُ لهُ أنْ يُخْرِجَ قيمتَها.

٢٠

هناكَ تفاصيلُ كثيـرةٌ في زكاةِ الغَنَمِ والبقَرِ والإبِلِ، مَنْ أرَادَهَا فليرْجِعْ لكتبِ الفقهِ والفتاوَى.

﴿ ٢١ ﴾

الخيـلُ لا زَكاةَ فيهَا إلا إذا أُعِدَّتْ للتجَارَةِ، وهكذَا الحُكْمُ فِي سَائِرِ الدوابِّ ممَّا سِوَى بهيمَةِ الأنعَامِ.

❊❊❊

﴿ ٢٢ ﴾

۞ زكَاةُ الحبـوبِ والثمَـارِ، تجـبُ الـزكَاةُ في الحبُـوبِ والثمَارِ بشروطٍ:

* **أنْ تكونَ مما يُـكالُ ويُدَّخر مثلَ الأرْزِ والقمح،** أمـا إذا كانَتْ لاتُكالُ ولا تُدَّخَـرُ فلا زكاةَ فيهَا مثل: الخضراواتِ والفواكِـهِ وغيرِها، ومعنَى تُـكالُ أيْ بالوزنِ المعروفِ بالصَّـاعِ أو المُد، والادِّخَارُ أي يُمْكِنُ ادخارُها لفترَةٍ طويلَةٍ مثل التمرِ أو القمحِ.
* **أنْ تبلغَ النِّصَـابَ،** والنصابُ في الحبُوبِ ٦١٢ كيلو تقريبـًا.

* **ولا تجبُ الـزكاةُ إلا عنْدَ الحصَـادِ لأَنَّهُ الوقتُ المناسِـبُ لـلأكلِ**، ولهذا يجـوزُ بيعُـه في هَذا التوقيتِ، فيجِبُ العُشْـرُ فيمَا سُقِي بغيرِ مؤنَةٍ، كالأَرضِ التي سُـقِيَتْ بالغيثِ والسُيولِ، وإنَّ كانَ يُسْقَى بكلفَةٍ ففيهِ نصفُ العُشْر.

﴿ ٢٣ ﴾

زكاةُ الحبُـوبِ تُخرجُ مِنْ جنْسِـها، يعنِي لو كانَتْ عنـدَكَ مزرعَةٌ أنتجَت ٥٠٠ كيلـو مِنَ الأرز، فتُخْرَجُ زكاتُها مِنَ الأرزِ ٥٠ كيلو.

٢٤

إذا كانَ عنـدَهُ أنواعٌ متعـدِّدة ينتَظِمُهَا جِنْسٌ واحدٌ ولـمْ يبلغْ كُلُّ نَوْعٍ منهَا نِصَابـًا فإنَّهُ يَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ فِي تكمِيـلِ النصابِ، فيضُمُّ القمْحَ للشـعير، والماعزَ إلى الشيَاهِ.

٢٥

النخيـلُ الـذي في بيُـوتِ النـاسِ إذا كانَ فيـهِ مِنَ الثمَـارِ ما يبلُغُ النصَابَ ففيهِ الـزكاةُ وإلَّا فلَا، وكثيرٌ مِنَ الناسِ يغْفلُونَ عنْ هَذَا.

﴿ ٢٦ ﴾

۞ زكاةُ الذهَبِ والفِضّةِ:

* **الذهبُ والفِضَّةُ تجبُ فيهمَا الزكاةُ إذا بَلَغَ النِّصَابَ ومرَّتْ عليهِ سنة**، ونِصَابُ الذهب ٨٥ جرامًا، والفضة ٥٩٥ جرامٍ، والواجِبُ هو ربعُ العشْرِ فمَنْ كانَ عندَ زوجَتِهِ ذهبٌ وزنُهُ ٩٠ جرامًا، ومرَّتْ عليهِ سنَةٌ فيُخْرِجُ ربعَ العشْرِ، وتحديدُ المِقْدَارِ بربعِ العشرِ ثابِتٌ بالإجمَاعِ.

* **الذهَبُ الذي عِنْدَ النساءِ** إنْ كانَ للكَنْزِ والادِّخارِ ففيهِ الزكاةُ بالإجمَاعِ.

* **إن كانَ الذهبُ للاستعمَالِ**، ففيهِ خلافٌ قوِيٌّ ومشهورٌ، فَمَنْ أخذَ برأيِ عدَمِ الزكاةِ فَلا حَرَجَ عليهِ، ومَنْ زكَّى فَلَهُ رأيُهُ.

* **تكونُ القيمَةُ المعْتَبَرَةُ للذهبِ في قيمَتِهِ بعدَ مرورِ الحَوْلِ** وليسَ قيمتَهُ عِنْدَ الشراءِ.

* **الزكاةُ علَى مالِكَةِ الحُلِيِّ** وإذا أدَّاها زوجُهَا أو غيرُهُ عنْهَا بإذْنِهَا فلا بأْس.

* **إخراجُ زكاةِ الذهَبِ**، يجُوزُ أنْ يكونَ بالنقْدِ، ولا يُشْتَرطُ إخراجُهَا منَ الذهبِ لأنَّ مصلحَةَ الزكاةِ تكونُ فِي إخْرَاجِهَا بالنَّقْدِ.

* إذا كانَ عندَ امْرَأَةٍ حُليٌّ لا يبلُغُ النصَابَ وعندَهَا بنـاتٌ وكلُّ بنْتٍ حلِيُّهَا لا يبلغُ النصابَ، فإنَّ حُلِـيَّ البنَاتِ ليـسَ فيـهِ زكاةٌ لأنَّ حُلِيَّ كلِّ بنْتٍ مُلكٌ لهَا وهـوَ لا يبلُغُ النصابَ، أي لا نجْمَعُ حُلي البناتِ بعضَهُ إلى بعض.

٢٧

هل يُضمُّ الذهَبُ للفِضّةِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الذهَبَ والفضَّةَ جنسانِ مختلفَانِ.

٢٨

الحُلـيُّ مِنْ غيـرِ الذهَـبِ والفضَّةِ الذي تسـتعْمِلُهُ المرأَةُ لا زكاةَ فيهِ بلا خِلَاف، كالألمَاسِ ونحْوِهِ.

٢٩

ما يلبسهُ الرجالُ مِنَ الفضةِ، المباحُ لبسُهُ كالخاتَمِ وحليَـةِ السـيفِ لا زكاةَ فيـهِ، وأمَّـا مَا يحـرُمُ اتخاذُهُ كالأوانِي ففيهِ الزكاة.

٣٠

إذا باعَـتِ المرأةُ ذهبَهَا بذهَبٍ جديـدٍ فهلِ انقطَعَ الحَوْلُ بذلك أي هلْ تبْدَأُ حولًا جديدًا؟

الجوابُ: لا، بلْ تُكْمِلُ مـا تبَقَّى مِنَ الحَوْلِ لأنَّها استبدَلَتِ الذهَبَ بذهبٍ مِنْ جِنْسِهِ.

٣١

زكاةُ المَالِ المُدَّخَر:

* إذا كانَ عندَ الشخصِ مالٌ يبلغُ النصَابَ ومرَّ عليهِ حَوْلٌ، وجبتْ عليهِ الزكاةُ، سواءً كانَ ذلكَ المَالُ قدْ جمعَهُ للزوَاجِ أوْ لبنَاءِ بيتٍ أو غيرِ ذَلِكَ.

* ما يكسِبُهُ الشخصُ في الحَوْلِ مِنْ ميرَاثٍ أو غيرِهِ، لا زَكَاةَ فيهِ حتى يمضِيَ الحَوْلُ، وليسَ لَهُ علاقَةٌ بالمالِ الآخَرِ الذي عندَهُ.

* أجمَعَ العلماءُ على أنـه يجوزُ للرجُلِ التصَرُّفُ في المـالِ قبْلَ حلـولِ الحولِ كالهبَـةِ إذَا لـمْ يَنْوِ الفِـرَارَ مِنَ الـزكَاةِ، وعلَى هَذَا فليحْـذَرِ المرءُ مِـنَ التصرُّفِ فِي المَالِ قبـلَ تمَامِ الحَوْلِ لكي يفِرَّ مِنَ الزكاةِ، لأنَّ اللهَ يعلَمُ ما في القُلوبِ، ولا شكَّ أن هذا مِنْ خُطُواتِ الشيطَانِ، الذي يريدُ إيقَاعَ العبْدِ في الإِثْمِ.

٣٢

المبْلَـغُ الذي يُعطَـى للموظَّفِ عندَ نِهَايَـةِ الخدْمَةِ

ليـسَ فيـهِ زكاةٌ إلا إذَا حَـالَ عليهِ الحَوْلُ مِـنْ تاريخِ استلامِهِ.

﴿ ٣٣ ﴾

زكاةُ الرواتِبِ فيهَا تفصيل:

* إن كانَ يَصْرِفُ راتِبَهُ كلَّهُ في الشهْرِ فلا زكاةَ فيهِ.
* إنْ كانَ عِنْدَ الشخصِ حسابٌ آخر للادِّخَارِ، فهُنَا يَنْظُرُ فِي حسابِ الادخارِ في نهايَةِ السَّنَةِ ويُخْرِجُ رُبُعَ العُشْرِ.
* إن كانَ يبقَى من راتبِهِ كلَّ شهرٍ مبلغٌ يساوي النصَابَ، مَثَلاً كُل شهرٍ يبقَى من راتبِهِ نحْوَ ألفَي ريالٍ، فينظُرُ إنْ كانَ هذا المبْلَغُ قَدْ بقِيَ لمدَّةِ سنَةٍ فيُخْرِجُ قيمَتَهُ مِنَ الزكَاةِ بشرْطِ ألّا يَقِلَّ هذا المبلغُ عَنِ النصابِ طيلَةَ السنةِ، يعنِي

لَـوِ انتقَـصَ هَـذا المبلَـغُ في نِصْفِ السـنةِ إلى خمسـينَ ريالًا فهنَا لا زكاةَ فيهِ، لأنَّ الخمسِين أقَلُّ مِنَ النصَابِ المُعْتبَرِ.

❋❋❋

٣٤

زكاةُ عُروضِ التجَارَةِ:

* تجِبُ الزكاةُ في عُرُوضِ التجارَةِ وهي السِّلَعُ المُعدَّةُ للبيعِ والربحِ والكسبِ سواءً أكانتْ عقاراً، أو سياراتٍ، أو حيوانَاتٍ، أو موادًّا غذائيةً أو أقمشَةً أو غيرَ ذلك، والأصلُ في ذلِكَ قولُهُ تعالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٦٧] يعنِي بالتِّجَارَةِ، وقالَ تعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: آية ٢٤] والتجَارَةُ داخِلَةٌ فِي عمومِ الأمْوَالِ.

* **وتجبُ الزكاة فيها إذا حـالَ الحَوْلُ، والواجِبُ ربـعَ العُشْـرِ،** فينبغِـي لأصحـابِ التجـارَةِ أنْ يحدِّدُوا موعِداً لإخرَاجِ الزكاةِ كرمَضَانَ مثلا، ويُقوِّمُونَ بضائِعَهُمْ بما تساوي في ذلكَ الوقتِ سـواءً كانَتْ أكثرَ أوْ أقلَّ مِنْ سِـعْرِ شرائِهَا، ثم يُخْرِجُونَ ربعَ العُشْرِ.

❊❊❊

﴿ ٣٥ ﴾

۞ زكَاة الأراضِي والعقَارَات:

* إذا اشـترَى شـخصٌ أرضـًا بِنِيَّةِ التجارَةِ ومضَى عليهَـا الحَـوْلُ وجبَـتْ فيهَـا الـزكَاةُ إذا بَلَغَتْ قيمتُهَا نِصابـًا.

* والعبـرَةُ بقيمَتِهَـا عندَ إخـراجِ الـزكاةِ لا وقتَ الشِّـرَاءِ، فـإنْ كانَ عندَهُ مالٌ فيـؤدي زكاةَ هذهِ الأرضِ، وإنْ لـمْ يكنْ عندَهُ مالٌ فليكتُبْ ذلكَ في ورقَةٍ ليعرِفَ كمْ هِيَ الزكَاةُ التِي وجَبَتْ عليهِ فيخْرِجَها لاحِقـًا.

* **إذا اشترَى الأرضَ بنيَّةِ حفْظِ مالِهِ وليسَ بنيَّةِ التجارَةِ في الأرضِ،** فلا زكاةَ فيها، ولو بقيتْ مَعَهُ على هذِهِ الحَالِ عشْرَ سنين؛ لأنَّهُ لم ينْوِ التجَارَةَ؛ لمَا رواهُ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ليسَ في العُروضِ زكاةٌ إلا مَا كانَ للتجَارَةِ. رواه البيهقي وصححه النووي وابنُ حجَرَ.

* **إذا اشتريتَ أرضًا على هيئَةِ أقسَاطٍ - والأرضُ باسْمِ البنْكِ** -فأنْتَ هنَا لا تستطِيعُ التصَرُّفَ بهذِهِ الأرضِ وبيعِهَا حتى تُكمِلَ كامِلَ الأقسَاطِ، ففي هذه الحالِ لا زَكاةَ عليكَ فيهَا، لأنَّ مُلْكَكَ لهذِهِ الأرضِ غيرُ تامٍّ، ومنْ شروطِ الزكاةِ: المُلْكُ التامُّ الذي يكونُ فيهِ المبيعُ تحتَ يَدِ مالِكِه.

* **إذا اشترَى أرضًا للسَكَنِ، وبعدَ سنَةٍ أرادَ أنْ يعرِضَهَا للبيعِ** فالزَّكَاةُ تجبُ من بدايَةِ الوقتِ الذِي غيَّر فِيهِ نيتَهُ وذلِكَ بَعْدَ مُرورِ سَنَةٍ مِنْ ذلكَ الوقْتِ.

* **ما يُؤَجِّرُهُ الشخصُ مِنْ شقَقٍ أو محلاتٍ،** ليسَ فِيهَا زكاةٌ، لأنَّها بالأجْرَةِ وليسَتْ للبيعِ، ولكنْ لو جَمَعَ مِنْهَا مالاً ومَرَّ عليهِ سنةٌ وبلغَ النصَابَ ففيهِ رُبعُ العشْرِ.

* **إذا باعَ الرجُلُ أرضًا للتجَارَةِ قبلَ تمامِ الحولِ بأشْهُرٍ أو أيَّامٍ** فنقولُ: إذا بَقِيَ المَالُ معَهُ فيجبُ أنْ يزَكِّيَهُ، أمَّا لَوْ تصَرَّفَ فِي هَذَا المَالِ كشِرَاءِ أرضٍ ونحْوِهِ فلا زكاةَ عليهِ.

﴿ ٣٦ ﴾

۞ زكاةُ الدّيْنِ:

* إذا كانَ لَكَ دَيْنٌ على أحَدٍ فإنْ كانَ غنيـًا يستطِيعُ السدادَ فإنَّهُ يجبُ عليكَ أدَاءَ زكاة ذلك الدَّيْن، لأنَّكَ تقدرُ علَى أخْذِهِ متَى شِئْت، وأنتَ مُخَيَّرٌ إمَّا أنْ تُخْرِجَ زكاةَ الدَّيْنِ معَ زكاةِ مالِكَ وإمَّا أن تُخرجَهَا وحْدَهَا، وتخرجَ الزكاةَ كُلَّ سَنَةٍ.

* وأمَّـا إذَا كانَ الشـخصُ مُماطِلاً أو مُعسـراً فلا يجِبُ عليكَ زكاةُ هذا المَالِ، لأنَّكَ لمْ تتمَكَّنْ مِنْ مالِكَ.

❊ ولكنْ نفترِضُ أنَّ هَذا المُمَاطِلَ أعطاكَ المَالَ بَعْدَ سنَواتٍ، فكيفَ تزكيهِ؟

قالَ أهْلُ العِلْمِ: تستقبِلُ بِهِ حولاً مِنْ جَديدٍ، فإذَا دارَتِ السنَةُ من حين قبضكَ له تُزكيهِ.

❊ إذا كانَ لَكَ دينٌ علَى حيٍّ أو ميتٍ فلَا يجوزُ لكَ أنْ تحتَسِبَ الدينَ مِنَ الزَّكَاةِ.

❊ الميتُ إذا كانَ عليهِ دينٌ ولَمْ يترُكْ مالًا، فهلْ يُقضَى دينُهُ مِنَ الزكاةِ؟ الجوابُ على قولَيْنِ، والمسألَةُ فيهَا سَعَة.

❊❊❊

٣٧

الأصلُ إخراجُ الـزكاةِ في الوقْتِ الذي وَجَبَتْ فيهِ، ولا يجـوزُ تأخيرُهـا عن وقتهـا إلا لمصلَحَـةٍ، كأنْ يؤخرَهَـا منْ أجـلِ البحْثِ عَنِ المسـتحقِينَ، ولكنْ بشـرطٍ: أنْ يبرزَهَا عَنْ مالِهِ أوْ يكتبَ وثيقَةً فيهَا بيانُ أنَّ زكاتَهُ تحِلُّ في رمضَانَ مثلاً ولكنَّهُ أخَّرَهَا إلى وقْتٍ آخَرَ لمصلحَةٍ.

٣٨

من أخَّرَ الزكاةَ لعِدَّةِ سنينَ فهُوَ آثمٌ في ذلكَ ويجِبُ عليهِ إخْرَاجُ الزكاةِ عَنْ كلِّ السنينَ الماضِية.

﴿ ٣٩ ﴾

يجـوزُ تعجيـلُ الـزكاةِ وذلـكَ بدفعِهَـا قَبْـلَ تمَامِ الحَوْلِ، والدلِيلُ أنَّ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجَّلَ الزكاةَ مِنْ عمِّهِ العبَّاسِ صدَقَةَ سنتَين. رواه أبو داود بسندٍ حسن.

﴿ ٤٠ ﴾

الأفضـلُ أنْ يتَوَلَّى صاحِـبُ الزكاةِ توزيـعَ الزكاةِ ليكونَ علَـى يقينٍ مِن وصُولِهَا إلَى مسـتحقيهَا، ولَهُ أنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُخرِجُهَا عَنْهُ.

﴿ ٤١ ﴾

الأصـلُ أنْ يُعْطَى فقَرَاءُ البَلَدِ مِنَ الزكَاةِ ولا تُعطَى لمَـنْ هُمْ خَارِجَ البـلادِ، إلا في أحـوالٍ خاصَّةٍ، وهُوَ اختيارُ ابنِ تيمِيَّةَ.

❋❋❋

٤٢

أهلُ الزكاةِ المستحقُّونَ لهَا:

* لقدْ جاءَ تحديدُهُمْ في كتَابِ ربنا عَزَّوَجَلَّ، كمَا قالَ تعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [سورة التوبة: آية ٦٠].

* **الفقيرُ**: هوَ الذِي لا يَجِدُ ما يكفيهِ مِنَ الطعَامِ واللبَاسِ وسائِرِ الحاجَاتِ.

* **المسكينُ**: هُوَ الذي يَجِدُ بَعْضَ ما يكفِيه.

* **العامِلينَ عليهَا**: هُمُ الذينَ يأخذُونَ الزكاةَ مِنَ الناسِ وهُمُ السُعَاةُ ولا يُشْتَرَطُ أن يكونُوا فقَرَاءَ.

* **المؤَلَّفَةُ قلوبُهُمْ**، وهمْ أنواعٌ:

١. **الكافِرُ الذي يُرْجَى إسلامُهُ** فيعْطَى مِنَ الزكاةِ، أو يُرْجَى كفُّ شرِّه.

٢. **المسلمُ الذِي يُرجَى بعطيتِهِ قوَّةُ إيمَانِهِ.**

* **فِي الرقَابِ**: هوَ المُسْلِمُ الذي يريدُ عِتْقَ رقبَتِهِ، ويدخُلُ فِي ذلك فَكُّ الأسْرَى.

* **الغارمُونَ**: والغارِمُ، هُوَ منِ استدَانَ لأجلِ الإصلاحِ بينَ النَّاسِ أو لنفْسِهِ في غيرِ معصِيَةٍ، وليسَ عندَهُ سدادٌ لدينِهِ، وهَذَا إذَا كانَ الدَّيْنُ لأمرٍ ضروريٍّ اضطرَّ إليهِ، أمَّا إذَا كانَ الدَّيْنُ الذي عليهِ لأجلِ أرضٍ أو سيَّارَةٍ

لكـيْ يمتَلِكَهَا ليكـونَ مِنْ أهلِ التَـرَفِ، فلا يسـتحِقُّ أن يُعطَى منَ الزكاةِ، ولكنْ لابُدَّ أن يُثْبِـتَ صاحِبُ الدَّيْنِ مَا يـدُلُّ علَى صدْقِهِ في هذا الدَّينِ حتَّى لا يكُونَ هناكَ تساهُلٌ في دفعِ الزكاةِ لغيرِ مستحقِيهَا.

* **في سـبيلِ الله:** هُمُ المجاهـدُونَ والمرابِطُونَ في سبيلِ اللهِ.

* **ابنُ السبيلِ:** المُسَافِرُ الذِي انقطَعَتْ بِهِ الأسبَابُ عـنْ بَلَدِهِ ومالِهِ، فيُعْطَى مـا يحتَاجُهُ مِنَ الزكَاةِ حتَّى يصِلَ إلى بَلَدِهِ ولَوْ كانَ غنِيـًا فِي بَلَدِهِ.

❋❋❋

﴿ ٤٣ ﴾

يجـوزُ إعطَـاءُ الـزكاةِ كلِّهَـا لصنْـفٍ واحِـدٍ مِـنَ المسـتحقِينَ، والدلِيلُ: أنَّ الرسـولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أرسـلَ مُعاذاً إلَى اليمَنِ قالَ: «**أَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افترَضَ عليهِمْ صدقَةً تؤخذُ مـنْ أغنِيَائِهِمْ فتردُّ علَى فقرائِهم**» رواه البخـاري، فلم يذكرْ إلا الفقَـرَاءَ فدَلَّ علَى أنَّهُ يجُوزُ إعطاءُ الزكاةِ لصنْفٍ واحدٍ مِنَ المستحقين.

❋❋❋

٤٤

قـالَ ابنُ تيمِيَّةَ: لا يُعطَى مِنَ الـزكاةِ مَنْ كانَ قادراً عَلَى تأمِينِ كفايَتِهِ منْ كسبِهِ ولكنَّهُ لا يفْعَلُ.

٤٥

هلْ يُعطَى المبْتَدِعُ مِنَ الزكاة؟

إن كانتْ بدعَتُهُ مُكفِّرَةً، كمَنْ يستغيثُ بالصالحِينَ وأهـلِ القبورِ، فلا يُعطَـى، أما إنْ كانـتْ بدعَتُهُ دونَ ذلكَ فيُعطَى إنْ كانَ مِنْ أهلِ الزكَاةِ.

❋❋❋

٤٦

إعطاءُ الأقَارِبِ مِنَ الزّكاةِ:

* يجـوزُ إعطَاءُ الأخِ والأختِ مِـنَ الزكاةِ إذَا كانَا مِنَ المستحقين، لأنها فِي حقِّهِمْ صدقَةٌ وصِلَةٌ.
* لا يجُـوزُ إعطَاءُ الوالِدَينِ مِـنَ الزكاةِ لأنَّه يجبُ علـى الإبـنِ أن يُنفِـق عليهمـا، ولكـن إذا كانَا غارميـن أي عليهِمَـا ديونٌ، فيجـوزُ إعطاؤُهُمْ من الزكاةِ لسدادِ تلك الديون.
* إذا كانَ الابْـنُ عليهِ دينٌ ولا يملُكُ مالاً لسـدادِ دينِـهِ فيجوزُ لأبيهِ أنْ يعطيَهُ مِنَ الزكَاةِ. قالَه ابن تيمية.

* لا يجـوزُ صرفُ الزكاةِ مِنَ الـزوجِ لزوجتِهِ لأنهُ يجِبُ أنْ يُنْفِقَ عليهَا، ونَقَل ابنُ المنذِرِ الإجمَاعَ علَى ذلك.

* يجوزُ للمرأَةِ أنْ تدفَعَ الزكاةَ لزوجهَا إذَا كانَ مِنْ أهلِ الزكَاةِ، مثلَ أنْ تساعِدَهُ في قضَاءِ الديون.

* يجـوزُ إعطاءُ الأمِّ مِـنَ الرضَاعَةِ مِـنَ الزكاةِ إذا كانَتْ مستحِقَّةً للزكاةِ، لأنَّهُ لا تَجِبُ لهَا النفقَةُ منَ ابنِهَا منَ الرضاعَةِ.

* يجُوزُ إعطَاءُ طالبِ العِلْمِ الفقيرِ مِنَ الزكَاةِ.

* يجوزُ إعطَاءُ مَنْ يريدُ الزوَاجَ مِنَ الزكاةِ إذا كانَ لا يملُكُ مَا يغنيهِ.

﴿ ٤٧ ﴾

لا يجُـوزُ صـرفُ الـزكاةِ فِـي بنـاءِ المسَـاجِدِ أوِ المستشفَياتِ أوِ المؤسسَاتِ الخيريةِ.

﴿ ٤٨ ﴾

تجـبُ الـزكاةُ في مـالِ الصغيـرِ والمجنُـونِ علَى الصحيـحِ، وَهُوَ قـولُ جمهورِ أهلِ العِلْـمِ، لأنَّهُ حقٌّ واجِبٌ فِي أموَالِهِمْ.

﴿ ٤٩ ﴾

يجوزُ إعطَاءُ المسـتحِقِّ الزكاةِ عنْ طريقِ شيكٍ أو الحوالَاتِ البنكِيَّةِ.

٥٠

إذا ماتَ صاحِبُ المَالِ قبلَ تمَامِ الحَوْلِ فلا زكَاةَ عليْهِ، فلَا تُخْرَجُ من تركتِهِ، أمَّا إذَا ماتَ بعْدَ تمَامِ الحوْلِ فتُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

٥١

الميتُ إذَا كانَ فِي ذمتِهِ زكاةٌ، فإنَّ الوارِثَ لا يستَحِقُّ شيئًا مِنَ التركَةِ إلا بعْدَ أداءِ الزكاةِ، والدليلُ حديثُ «**اقضُوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوفَاءِ**» رواه البخاري، والزكاةُ مُقدّمَةٌ علَى الوصيَّةِ والإرْثِ.

٥٢

أموالُ المؤسَّسَـاتِ الخيريَّةِ التِي تكونُ للمشاريعِ الدعوِيَّةِ لا زَكاةَ فيهَا وحكمُهَا كحُكْمِ الوقْفِ.

٥٣

ما أُعِدَّ للاستعمَالِ كالبيتِ، والسَّيَّارَةِ، والملابِسِ، لا زكاةَ فيهَا، والدليـلُ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليسَ عَلَى المسْلِمِ فِي عبدِهِ ولَا فَرَسِهِ صدَقَة» رواهُ البخاري.

٥٤

الـذي هوايَتُهُ جمْـعُ النقودِ مِنْ مختَلَـفِ العُملاتِ يجِبُ عليهِ أَنْ يؤدِّيَ زكاتَهَا إذَا بلَغَتِ النِّصَابَ.

٥٥

بعضُ الناسِ يكونُ عندَهُمْ صندوقٌ تعاوُنِيٌّ يجمعُونَ فيهِ المَالَ بقصدِ إعانَةِ مَنْ يحتَاجُ للمَالِ، فهَذَا لا زَكَاةَ فِيهِ.

٥٦

هلْ يجوزُ أن نُعطِيَ المحتَاجَ أغراضًا عينِيَّةً بدلًا منْ أنْ نعطِيَهُ مالَ الزَّكَاةِ؟

الجوابُ: الأصْلُ أننَا نُعطِيهِ المَالَ لأنَّهُ أعلَمُ بمصَالِحِ نفسِهِ، ولكنْ إنْ كانَ المستحِقُّ للزكاةِ سفِيهًا ولا يعرِفُ كيفَ يتصرَّفُ في المالِ فيجوزُ أنْ نشتريَ لَهُ الأغرَاضَ ونعطيَهَا لَهُ. وهذَا اختيارُ ابنِ تيميَةَ وابنِ عثيمين.

﴿ ٥٧ ﴾

هل نعْطِي الزكاةَ للجمعِيَّاتِ لشرَاءِ ذبائِحَ للفقَرَاءِ؟

لا يَصِحُّ دفعُ مالِ الزكاةِ إلى الجمعيَّةِ لشراءِ الغنَمِ أو الأبْقَارِ وذبحِهَا وتوزيعِهَا على الفقَرَاءِ؛ لأنَّ الأصْلَ أنْ تُخْرَجَ الزكاةُ مِنَ المالِ الذِي تَجِبُ فيهِ الزكاةُ، فزكاةُ النقُودِ تُخْرَجُ نقوداً.

فيُعطَى الفقرَاءُ والمساكِينُ مالَ الزكاةِ، وهمْ مَنْ يقومُ بشراءِ مَا يلزمُهُمْ وما يحتاجُونَهُ مِنَ اللحُومِ أوْ غيرِهَا؛ لأَنَّ المَالَ أصبحَ مُلكًا لَهُمْ، ولا يجُوزُ التصرفُ فِي مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ.

٥٨

يجـوزُ دفعُ الـزكاةِ لمـنْ أرادَ الحَـجَّ، واختَارَ هَذا القولَ شـيخُ الإسْـلَامِ ابـنُ تيميـة، وأفتى بِـهِ علمَاءُ اللجنةِ الدائِمَةِ للإفتَاء.

٥٩

يجوزُ صرفُ الزكاةِ في كلِّ ما يَخْدِمُ الدعوَةَ إلى اللهِ تعالَى، وهذَا داخلٌ في عمُومِ قولِ اللهِ تعالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ واختـارَ هَـذَا القـوْلَ الشـيخُ محمد بن إبراهيم.

٦٠

إذا وجدْنَا مريضًا يحتاجُ للعِلَاجِ ولكنْ ليسَ عنْدَهُ مـالٌ يدفعُهُ للعلاجِ، فـلَا حَرَجَ أنْ نعطِيَـهُ مِنَ الزكاةِ؛ لأنَّ الزكاةَ يُقصَدُ بِهَا دفْعُ الحاجَةِ.

٦١

يجوزُ أنْ تُعْطِيَ الفقيرَ زكاتَكَ علَى طريقَةِ أقسـاطٍ شهرِيَّةٍ، مراعَاةً لحالِهِ.

٦٢

مـنْ أخذَ زكاةَ الأموالِ ليوزِّعَها علَـى الفُقَرَاءِ فهلْ يأخُذُ مِنها؟

الجـوابُ: ليسَ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ هذا المَالِ شـيئـًا، لأَنَّ صاحِبَهُ إنمَا أعطَاهُ ليوزِّعَهُ لا ليأخَذَهُ، فهوَ وكيلٌ لصاحِبِ المَالِ، ليسَ لَهُ التصرفُ إلا فيمَا أَذِنَ لهُ فِيه.

٦٣

مالُ الميراثِ، لا زكاةَ فيهِ حتَّى يقبِضَهُ، ثم إذَا بَقِيَ عندَهُ لمدَّةِ سنةٍ ففيهِ الزَّكَاة.

تمتِ المَسائِلُ بحمْدِ اللهِ تعَالَى